نسخ التلاوة وبقاء الحكم

دراسة تطبيقية على حد الرجم

د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال*

المستخلص:

انتشرت الفواحش في المجتمعات وأعلن بها وما تبع ذلك من كثرة أولاد الزنا واللقطة بسبب الانفتاح على العالم وطغيان الحياة المادية وعدم وجود العقوبات الرادعة المانعة، وتغييب الحدود الشرعية والتشكيك فيها. وقد هدف البحث إلى دراسة مسألة نسخ التلاوة وبقاء الحكم ومن ثمَّ حد الزاني المحصن وذلك بتتبعها في مصادرها الأصيلة والمساعدة، كما هدف إلى بيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وقدرتها على حماية المجتمع من السقوط والانهيار إذا ما طبقت وفق ما أراده رب العالمين الذي خلق وأمر. وقد سلك الباحث في بحثه المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي، وقد خرج البحث بنتائج متعددة منها ثبوت النسخ وجوازه في القرآن عقلا وشرعًا بأنواعه الثلاثة وسقوط أدلة وتأويلات من منعه، وثبوت حد الرجم للزاني المحصن بالقرآن والسنة القولية والفعلية وفعل الخلفاء الراشدين وقد نقل الإجماع عليه، وقد أوصت الدراسة بتتبع ما يثار على الحدود في الشريعة الإسلامية عمومًا من شبهات والرد عليها وإقامة مؤتمرات علمية شرعية في العالم الإسلامي لبحث قضايا الجنايات والحدود.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، الذي أنعم على عباده المؤمنين بأن أنزل عليهم أفضل كتبه وجعله كتاب هداية ورشاد ووعد من تمسك به أنه لا يضل ولا يشقى.وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله،أرسله معلمًا ومرشدًا وهاديًا بإذنه إلى صراطه المستقيم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا.

* الأستاذ المشارك بجامعة الجزيرة. كلية علوم الاتصال . قسم الدعوة ونظم الاتصال.

أما بعد

فقد كثر الحديث في المنتديات ووسائل الإعلام عن تطبيق الشريعة الإسلامية وأهميته وتنفيذ الحدود، فانبرى ثلة من الناس للحديث عن حد الرجم وفظاعته وعدم ملاءمته لهذا العصر، ثم تطور الحديث للكلام عن عدم ثبوته في القرآن الكريم وأنه لا توجد آية تدل عليه كبقية الحدود،وطال الحديث موضوع النسخ في كتاب الله عمومًا ونسخ التلاوة وبقاء الحكم خصوصًا الذي استدل به من أثبت حد الرجم مع غيره من الأدلة، فأحببت أن أدلو بدلوي في هذه المسألة دراسة وتأصيلًا ووصفًا وبيانًا.

أسباب اختيار الموضوع:

– الاختلاف الذي ظهر على السطح وصار تتناقله المنتديات العلمية ووسائل الإعلام المختلفة عن نسخ التلاوة وبقاء الحكم وما ترتب عليه من الاختلاف في ثبوت حد الرجم للزاني المحصن، فأردت دراسة هذا الموضوع دراسة تأصيلية علمية وفق قواعد البحث العلمي.

– الذب عن شريعة رب العالمين عما اتهمت به من القسوة والفظاظة، وأنها شريعة رحمة ويسر وهداية.

مشكلة البحث:

انتشار الفواحش وكثرة أولاد الزنا واللقطاء نتيجة للانفتاح على العالم وطغيان الحياة المادية والبعد عن الشريعة الإسلامية والتشكيك في حدود الله ومحاولة دفعها بأساليب كثيرة كإثارة الشبهات حولها والطعن في أدلتها ودلالتها، فكان هذا البحث محاولة للإجابة عن الأسئلة التالية:

1/ هل نسخ التلاوة وبقاء الحكم جائز وواقع في القرآن الكريم؟وما المقصد منه؟

2/ هل رجم الزاني المحصن عقوبة مقدرة ثابتة في الشريعة الإسلامية؟ وما الحكمة من شدته؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى دراسة مسألة نسخ التلاوة وبقاء الحكم ومن ثمَّ حد الزاني المحصن بتتبعها في مصادرها الأصيلة والمساعدة.

كما ويهدف إلى بيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وقدرتها على حماية المجتمع من الضياع والانهيار والتفكك إذا ما طبقت وفق ما أراده رب العالمين الذي خلق وعلم وقدّر وأمر.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في أنه يتعلق بكتاب رب العالمين الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ويعظم العلم بعظمة المعلوم ويشرف البحث بشرف المبحوث.

وكونه يتعلق بالنسخ في القرآن هذا الباب الذي اتخذ أعداء الإسلام من ملاحدة ومبشرين ومستشرقين منه أسلحة مسمومة طعنوا بها في الدين الحنيف ونالوا من قدسية القرآن الكريم بشبهات سحروا بها عقول بعض المنتسبين إلى العلم والدين من المسلمين.

منهج الدراسة:

اتبع الباحث في دراسته لهذا الموضوع المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي، حيث قام الباحث باستقراء أدلة الكتاب والسنة وأقوال العلماء المعتبرين في موضوع النسخ في القرآن من حيث مفهومه وأنواعه وحكم كل نوع والحكمة منه، مع تفصيل الكلام في نسخ التلاوة وبقاء الحكم، وبيان الشبهات المثارة حوله والجواب عنها.

واتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي لدراسة حد الرّجم كاشفًا ومحققًا ومبينًا للصواب فيه بإذن الله تعالى.

مصطلحات البحث:

. النسخ: يقال: نسخ الشيءَ ينسَخُه نَسْخًا وانتسَخَه واستنسَخَه، يأتي بمعنى الإبطال والإزالة؛ يقال: نسخت الشمسُ الظلَ أي أزالته ورفعته[1].

ـ نسخ التلاوة وبقاء الحكم: لفظٌ كان يُعمَل بما دلّ عليه من حكم ثم يُنسَخ اللفظ ويبقى الحكم معمولًا به[2].

. الحدود:

جمع حدٍّ، وهو في اللغة المنع، وفي الشرع: عقوبة مقدرة وجبت حقًّا لله تعالى[3].

. الرَّجم:

الرمي بالرِّجام، والرِّجام هي الحجارة[4].

. الزّنا:

وطء المرأة من غير عقد شرعي[5].

. المحصن:

من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح وهو عاقل بالغ حر، والرجل والمرأة في هذا سواء[6].

---

(1)أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت 1979م، 279/2.

(2) انظر، معجم مقاييس اللغة (المرجع السابق) 424/5.

(3)الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م،83.

(4)الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت،190.

(5)المرجع السابق نفسه،215.

(6)انظر، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بهامش صحيح مسلم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1997م، و ابن منظور، لسان العرب، دارصادر، بيروتالطبعة الأولى، 119/13، المفردات في غريب القرآن (مرجع سابق)،121.

الدراسات السابقة:

كتب الكثيرون من السابقين والمعاصرين في موضوع النسخ سواء في مؤلفات منفصلة أو ضمن موضوعات أخرى في كتب علوم القرآن وأصول الفقه. بالإضافة إلى مقالات كثيرة في الشبكة العنكبوتية، فمن ذلك:

1/ كتاب: ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة.

تأليف عبد الله بن محمد بن صديق الغماري، مكتبة القاهرة، الطبعة الرابعة،2013م. وهو عبارة عن رسالة متوسطة الحجم عدد صفحاتها 28 صفحة قال في مقدمتها:" أما بعد فهذا بحث لم أسبق . والحمد لله . إليه، ولا غلبت . والمنة لله . عليه، وهو يتعلق بنسخ تلاوة آية من القرآن، أي بنسخ لفظها بعد أن كانت من القرآن–فلا تبقى قرآنًا . وهذا هو ما خالفت فيه علماء الأصول قاطبة، ومعهم المتخصصون في علوم القرآن الكريم، وكتبت هذا الجزء لبيان ما ذهبت إليه، والاحتجاج له بدلائل قطعية، لا تبقي شكًّا في صحة قولي، ولو تفطن لها المتقدمون ما عدلوا عنها...". وقد طالعتها فلم أجد فيها من جديد غير إعادة ما أثير من شبهات في ثبوت النسخ ممن تقدمه ممن يقدم العقل على النقل من المعتزلة ومن سار في فلكهم إما بنفس اللفظ أو بلفظ ساقه هو سبق إلى معناه. وقد تقدم الجواب على أهم الشبهات التي أثيرت في ثبوت نسخ التلاوة وبقاء الحكم.

2/ نسخ التلاوة بين النفي والإثبات.

تأليف الدكتور أحمد إسماعيل إبراهيم نوفل، المولود بيافا بفلسطين عام 1946م وهو أستاذ بالجامعة الأردنية. وله العديد من المؤلفات والبرامج التلفزيونية، وهو في كتابه هذا ينفي ثبوت نسخ التلاوة فقد جاء في صفحته على الفيس بوك رد على سؤال بتاريخ 2013/6/14م عن أفضل فهم لموضوع النسخ والآيات المنسوخة في القرآن الكريم؟ فكان جوابه: توسع الناس في النسخ مع أن المنسوخ لا يبلغ أصابع اليد الواحدة، فهو من حيث المبدأ موجود ولكن ليس بالتفصيل والكثرة التي تذكرها الكتب،

والضجة من حوله لا داعي لها، وأما نسخ التلاوة فليس واردًا بالإطلاق ولي في هذا كتاب من فضل الله.

3/ كتاب (إعلام الخَلفبمن قال بتحريف القرآن من أعلام السّلف) تأليف صادق العلائي وهو منشور في شبكة الشيعة العالمية http://shiaweb.org/books. وهو من مطبوعات مركز الآفاق للدراسات الإسلامية مدينة قم بإيران،الطبعة الأولى،1425هـ، وهو يقع في ثلاثة أجزاء. وقد انتصر فيه مؤلفه لمذهبه الشيعي الرافضي القائل بتحريف القرآن الكريم، واستدل بهذه المسألة (نسخ التلاوة وبقاء الحكم) للتبرير لمذهبه الباطل. وقد تبين في ثنايا البحث بأن الاستدلال بذلك لا يساعده الدليل.

4/ وهنالك العديد من المقالات والإجابات عن فتاوى تتعلق بمادة البحث منشورة على الشبكة العنكبوتية منها:

. نسخ التلاوة وبقاء الحكم في القرآن الكريم ونقاش جريء:

تأليف د/ محمد عبد المعطي محمد، وهو منشور بتاريخ 1436/11/7هـ الموافق 2015/8/21م على موقع ملتقى أهل التفسير https://vb.tafsir.net/forum/ وقد نقلت عنه في مواضع من البحث. وهو عمومًا ينتصر بشدة للقول بعدم ثبوت نسخ التلاوة وبقاء الحكم وقد حشد أدلة كثيرة لذلك وقد اتضح تهافت كثير منها في ثنايا البحث.

. (نسخ التلاوة في القرآن الكريم)، تاريخ النشر: 03-04-2008م، وهو منشور في موقع: **الإسلام سؤال وجواب https://islamqa.info/ar/answers**

. أنواع النسخ والحكمة من وجوده بقلم ناصر عبدالغفورKتاريخ الإضافة: 2015/1/19م- 1436/3/28 هجري، وهو منشور في شبكة الألوكة رابط الموضوعhttps://www.alukah.net/sharia :.

ـ إبْطَـال دَعَـاوَى نَسْـخِ الكِتَـابِ الحَكِـيْم، كتبـه عـدنان الغامـدي، نشـره موقـع https://tafaser.com بتاريخ 2017/02/02م.

ومن الدراسات السابقة في موضوع حد الرجم:

1/ أسانيد آية الرَّجم "الشَّيخُ والشَّيْخَةُ إذَا زَنَيَا فَارْجُموهُما البَتَّة" جمع ودراسة الشيخ حمد بن إبراهيم العثمان، سلسلة بحوث وتحقيقات مختارة من مجلة الحكمة(8) قام بنشره في الشبكة أبو مهند النجدي

Almodhe1405@hotmail.com، وقد استفدت منه في مواضع من هذا البحث.

2/ فتوى عن: الحكمة من نسخ تلاوة آية الرجم مع بقاء الحكم

رقم الفتوى:، 18663تاريخ النشر:الأحد 27 ربيع الآخر 1423 هـ، 7-7-2002م، منشور في شبكة الإسلام ويب https://www.islamweb.net.

3/ حد الرجم للزاني المحصن ونبوءة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، جمع وترتيب: أ.د حسين العمري من قسم الفيزياء جامعة مؤتة . الأردن، ود. سائد الضمور جمعية الحديث الشريف، وهو كما ذكرا فقد جمعا فيه الكثير من النقولات والفتاوى من العديد من المواقع الالكترونية والكتب، وفيه أشياء تحتاج إلى تنقيح.

4/ نسف أدلة د. مصطفى محمود وإثبات حد الرجم، مقال كتبه أبو إسلام المغربي نشره موقع مكافح الشبهات https://antishubohat.net. بتاريخ 2014/11/04م. وقد أورد فيه ثمانية شبهات مما استدل به د. مصطفى محمود على إبطال حد الرجم ورد عليها ردًّا شافيًا كافيًا.

وقد تميزت هذه الدراسة عما تقدم من دراسات بأنها جمعت ما تفرق في غيرها حيث جمعت أدلة الفريقين (المثبت والنافي) مع دراستها ومناقشة ما فيها من ردود

ومن ثمَّ ترجيح ما تسنده الأدلة، كما تناولت ما ترتب على موضوع نسخ التلاوة وبقاء الحكم من أثر فيما يتعلق بحد الرجم للزاني المحصن وما أثير حوله من لغط.

خطة البحث:

اقتضت مادة البحث تقسيمه إلى: تمهيد، ومبحثين، وخاتمة، ثم فهرس للمصادر والمراجع على النحو التالي:

. التمهيد، وفيه: مقدمة، وأسباب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، ومنهج الدراسة، ومصطلحات البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

. المبحث الأول: الدراسة التأصيلية لنسخ التلاوة وبقاء الحكم، وفيه:

1/ التعريف بالنسخ من حيث اللغة والاصطلاح

2/ أنواع النسخ وحكم كل نوع.

3/ نسخ التلاوة وبقاء الحكم.

. المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية لحد الرجم، وفيه:

1/ آية الرجم

2/الأدلة على ثبوت حد الرجم من السنة

3/ شبهات حول حد الرجم

. الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

. فهرس المصادر والمراجع، وقد رتبته على الترتيب الهجائي للمؤلفين.

المبحث الأول

الدراسة التأصيلية لنسخ التلاوة وبقاء الحكم

أولًا: التعريف بالنسخ لغة واصطلاحًا:

النسخ لغة: يقال: نسخ الشيءَ ينسَخُه نَسْخًا وانتسَخَه واستنسَخَه، يأتي بمعنى الإبطال والإزالة؛ يقال: نسخت الشمسُ الظلَ أي أزالته ورفعته، ونسخت الريحُ أثار القدم كذلك. ومنه قوله تعالى: (... فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[1] والنسخ هنا يأتي على نوعين: الأول: نسخ إلى بدل نحو قولهم نسخ الشيب الشباب، ونسخت الشمس الظل أي أذهبته وحل محله. والثاني: نسخ إلى غير بدل نحو نسخ الريح الأثر بمعنى أبطلته وأزالته.

ويطلق ويراد به النقل والتحويل؛ يقال: نسخت الكتاب أي نقلته، ومنه قوله تعالى: (هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ)[2]، ومنه المناسخات في المواريث[3]. وكذلك يأتي هنا على معنيين: الأول: النقل مع عدم بقاء الأول كالمناسخات في المواريث فإنها تنتقل من قوم إلى قوم مع بقاء المواريث في نفسها. والثاني نقل مع بقاء الأول كنسخ الكتاب[4].

---

(1)سورة الحج، الآية (52).

(2) سورة الجاثية، الآية (29).

(3)وهي: أن يموت ورثة بعد ورثة وأصل الميراث قائم لم يقسم الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين،بيروت، الطبعة الأولى،1987م، 433/1

(4)انظر المعنى اللغوي للنسخ في:الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، 355/7، والجوهري، الصحاح" تاج اللغة وصحاح العربية" الموضع نفسه، لسان العرب (مرجع سابق)، 61/3، وراجع كتاب نواسخ القرآن لابن الجوزي، تحقيق محمد أشرف المليباري، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، صفحة 90.

النسخ اصطلاحًا: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخٍ[1]. فخرج بالحكم رفع البراءة الأصلية، خرج بقولنا: "بدليل شرعي" رفع الحكم بموت أو جنون أو إجماع أو قياس[2].

ويطلق (الناسخ) على الله تعالى؛ كقوله تعالى: (مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ)[3]، وعلى الدليل المعرف لحكم النسخ كالآية والحديث يقال: هذه الآية ناسخة لآية كذا، وعلى الحكم الناسخ لحكم آخر.

والمنسوخ هو الحكم المرتفع، فآية المواريث مثلًا أو ما فيها من حكم ناسخ لحكم الوصية للوالدين والأقربين[4].

ثانيًا: شروط النسخ:

مقتضى تعريف النسخ في الاصطلاح أنه يشترط في النسخ توافر الشروط التالية:

1/ أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضًا، بحيث لا يمكن العمل بهما جميعًا، فإن كان ممكنًا[5] لم يكن أحدهما ناسخًا للآخر.

---

(1) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق، محمد الزحيلي ونزيه حماد،جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م، 526/3. وانظر، الإمام الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق، محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ،صفحة 86، وابن قدامة، روضة الناظر في أصول الفقه، تحقيق د. محمود حامد عثمان،دار الزاحم،69/1، والشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق، الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى،1999م،52/2.

(2)انظر، شرح الكوكب المنير (مرجع سابق) 527/3، ومناع القطان، مباحث في علوم القرآن، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثالثة،2000م، 238.

(3)سورة البقرة، الآية (106).

(4)انظر، شرح الكوكب المنير (مرجع سابق) 528/3، 529، مباحث في علوم القرآن (مرجع سابق) 238.

(5)كأن يكون كل واحد من الحكمين ثابتًا في حال غير الحالة التي ثبت فيها الحكم الآخر، أو يكون أحدهما متناولًا له بدليل العموم والآخر بدليل الخاص، فدليل الخاص لا يوجب نسخ دليل العموم. انظر، نواسخ القرآن (مرجع سابق) 95.

2/ أن يكون حكم المنسوخ ثابتًا قبل ثبوت حكم الناسخ، ويعرف ذلك بطريق النطق كقوله تعالى: (ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ)[1]، وقوله: (عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا[2] وقوله ﷺ: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها"[3]. أو عن طريق العلمبتاريخيهما[4].

3/ أن يكون الحكم المنسوخ شرعيًّا. فإن كان ثابتًا بالعادة لم يكن رفعه نسخًا، بل يكون ابتداء شرع.

4/ أن يكون ثبوت الحكم الناسخ مشروعًا كثبوت المنسوخ، فما كان ثابتًا بالكتاب والسنة (النقل) لا ينسخ بما ليس بمنقول كالإجماع والقياس.

5/ أن يكون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل الطريق الذي ثبت به المنسوخ أو أقوى منه، فأما إن كان دونه فلا ينسخ الأضعف الأقوى، فلا ينسخ ما ثبت عن طريق الآحاد مثلًا ما ثبت عن طريق التواتر.

---

(1)سورة الأنفال، الآية (66).

(2)سورة البقرة، الآية (187).

(3)الإمام مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت الطبعة الرابعة،1997م، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي من أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام عن بريدة رضي الله عنه 135/13، 136 برقم (5086).

(4)كنسخ عدم إبطال الوضوء بمس الذكر، كما في حديث طلق بن علي الذي فيه عدم الإبطال وقد وفد إلى النبي ﷺ وهو يبني مسجده في أول الهجرة، وحديث بسرة بنت فوان الذي نقل الإبطال بمسه، وقد أسلمت في عام خيبر. انظر ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، تحقيق، سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة الأولى، 1988م،97.

6/ أن لا يكون الخطاب المرفوع حكمه مقيَّدًا بوقت معين. وإلا فالحكم ينتهي بانتهاء وقته ولا يُعَد هذا نسخًا، كالمطلقة ثلاثًا فإنها محرمة على مطلقها حتى تنكح زوجًا غيره، فإن نكحها زوج غيره فقد ارتفع التحريم وشرعت في حال أخرى وهي إباحتها للزوج المطلق ثلاثًا، فلا يكون هذا نسخًا؛ لأن تحريمها على مطلقها ثلاثًا كان لمدة معينة وهي حتى تنكح زوجًا غيره[1].

ثالثًا: أقسام النسخ وحكم كل نوع:ينقسم النسخ ينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: نسخ القرآن بالقرآن: وهذا القسم متفق على جوازه ووقوعه[2]، فآية الاعتداد بالحول مثلًا نُسِخَت بآية الاعتداد بأربعة أشهر وعشرٍ؛ قال تعالى: (وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ) [3]، وقال: (وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) [4].

القسم الثاني: نسخ القرآن بالسُّنَّة: وتحت هذا نوعان:

أ- نسخ القرآن بالسُّنَّة الآحادية. والجمهور على عدم جوازه[5]. لأن القرآن متواتر يفيد اليقين، والآحادي مظنون، ولا يصح رفع المعلوم بالمظنون.

---

(1)انظر هذه الشروط في، نواسخ القرآن (مرجع سابق)95- 97، مباحث في علوم القرآن (مرجع سابق) 238.

(2)انظر، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة،505/4، الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، 30/2، 31، مباحث في علوم القرآن (مرجع سابق)243.

(3) سورة البقرة، الآية (240).

(4)سورة البقرة، الآية (234).

(5)انظر، الإمام الشافعي، الرسالة، تحقيق،أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، 106، ونواسخ القرآن (مرجع سابق) 101، الزركشي، والبحر المحيط في أصول الفقه، حرره د. عمر سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، 1988م،108/4، 109، والشوكاني، إرشاد الفحول (مرجع سابق) 67/2، ونقل الشاطبي إجماع المحققين على ذلك، الموافقات، تحقيق أبي عبيدة مشهور حسن، دار ابن عفان، السعودية، 1997م،339/3.

ب- ونسخ القرآن بالسُّنَّة المتواترة. وقد أجازه جمهور الفقهاء، أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية[1]، لأن الكل وحي. قال تعالى: (وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ)[2].وقال: (بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)[3]، والنسخ نوع من البيان.

ومنعه الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى[4]، لقوله تعالى: (مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ)[5]، والسُّنَّة ليست خيرًا من القرآن ولا مثله.

القسم الثالث: نسخ السُّنَّة بالقرآن ، ويجيزه الجمهور، فالتوجه إلى بيت المقدس كان ثابتًا بالسُّنَّة[6]، وليس في القرآن ما يدل عليه، وقد نُسِخَ بالقرآن في قوله: (قَدْ نَرَىٰ

---

(1)انظر، ابن قدامة، روضة الناظر(مرجع سابق) 82، وابن تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار المدني، القاهرة، 184، وابن أمير الحاج، التقرير والتحرير في علم الأصول، دار الفكر، بيروت، 1996م، 83/3.

(2)سورة النجم، الآيتان (3، 4).

(3)سورة النحل، الآية (44).

(4)انظر، الرسالة للشافعي (مرجع سابق)،106، وشرح الكوكب المنير (مرجع سابق) 562/3. وكثير من الأصوليين ينسبونه إلى الظاهرية، وفي نسبته إليهم نظر فقد قال ابن حزم: وقالت طائفة، والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة، والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة. قال أبو محمد، ابن حزم نفسه، وبهذا نقول وهو الصحيح، وسواء عندنا السنة المنقولة بأخبار الآحاد، كل ذلك ينسخ بعضه بعضًا... الإحكام في أصول الأحكام (مرجع سابق) 505/4.

(5)سورة البقرة، الآية (106).

(6)الإمام البخاري، الجامع الصحيح (صحيح البخاري) تحقيق، د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير،بيروت،الطبعة الثالثة، 1987م،كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، 155/1 رقم (390).

تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ)[1]، ووجوب صوم يوم عاشوراء كان ثابتًا بالسُّنَّة[2] ونُسِخ بقوله: (شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ)[3].

ومنع هذا القسم الشافعي في إحدى روايتيه، وقال: "وحيث وقع بالسُّنَّة فمعها قرآن، أو بالقرآن فمعه سُنة عاضدة تبيِّن توافق الكتاب والسُّنَّة"[4].

القسم الرابع: نسخ السُّنَّة بالسُّنَّة، وتحت هذا أربعة أنواع:

1- نسخ متواترة بمتواترة، 2- ونسخ آحاد بآحاد، 3- ونسخ آحاد بمتواترة، 4- ونسخ متواترة بآحاد،فالثلاثة الأولى جائزة، أما النوع الرابع ففيه الخلاف الوارد في نسخ القرآن بالسُّنَّة الآحادية، والجمهور على عدم جوازه[5].

أما نسخ كل من الإجماع والقياس والنسخ بهما فالصحيح عدم جوازه[6].

---

(1)سورة البقرة، الآية (144).

(2)عن عائشة- رضي الله عنها - قالت، "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر بصيام يوم عاشوراء فلما فُرِضَ رمضان كان مَن شاء صام ومَن شاء أفطر" أخرجه الإمام البخاري، الجامع الصحيح (صحيح البخاري) مرجع سابق، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان 670/2 رقم (1794)، الإمام مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، (مرجع سابق)، كتاب الصلاة،باب صوم يوم عاشوراء، 245/8 رقم (2632).

(3)سورة البقرة، الآية (185).

(4)انظر الحاشية رقم (4) الصفحة السابقة.

(5)انظر ابن عقيل البغدادي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة الأولى، 1999م، 258/4 وما بعدها، مباحث في علوم القرآن (مرجع سابق)،244.

(6)انظر، روضة الناظر (مرجع سابق)،84،85، والزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (مرجع سابق) 128/4، 131،وشرح الكوكب المنير (مرجع سابق) 570/3، 571.

رابعًا: أنواع النسخ في القرآن:

النسخ في القرآن ثلاثة أنواع:

النوع الأول: نسخ التلاوة والحكم معًا، ومثاله: ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان فيما أُنزل: عشر رضعات معلومات يُحرِّمن، فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهن مما يُقرأ من القرآن"(1)، وقولها: "وهن مما يُقرأ من القرآن" ظاهره بقاء التلاوة، وليس كذلك، والمعنى أَنَّ النَّسخ بخمس رضعات تأخر إنزالهُ جدًّا حتى أنه ﷺ توفي وبعضُ النَّاسِ يَقْرَأُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَيَجْعَلها قُرْآنًا مَتْلُوًّا لِكَوْنِهِ لَمْ يَبْلُغْهُ النَّسْخُ لِقُرْبِ عَهْدِهِ فَلَمَّا بَلَغَهُمُ النَّسْخُ بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعُوا عَنْ ذَلِكَ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يُتْلَى"(2).

وقد أنكرهبعض المعتزلة(3)؛ لأن الأخبار فيه أخبار آحاد، ولا يجوز القطع على إنزال القرآنونسخه بأخبار آحاد لا حُجة فيها تفيد القطع، ولكنها ظنية.

ويُجاب على ذلك بأن ثبوت النسخ شيء، وثبوت نزول القرآن شيء آخر، فثبوت النسخ يكفي فيه الدليل الظني بخبر الآحاد، أما ثبوت نزول القرآن فهو الذي يُشترط فيه الدليل القطعي بالخبر المتواتر، والذي معنا ثبوت النسخ لا ثبوت القرآن فيكفي فيه أخبار الآحاد. ولو قيل إن هذه القراءة لم تثبت بالتواتر لصح ذلك(4).

---

(1)رواهاالإمام مسلم في صحيحه (مرجع سابق)،كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، 271/10، 272، برقم 3582، 3583، عن عائشة – رضي الله عنها –.

(2)العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ، 47/6.

(3)انظر، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة النور، الطبعة الأولى، 1388هـ، 141/3.

(4) مباحث في علوم القرآن (مرجع سابق) 245.

النوع الثاني: نسخ الحكم وبقاء التلاوة، ومثاله: نسخ حكم آية العِدَّة بالحول مع بقاء تلاوتها وقد نقل طائفة الإجماع على هذا النوع[1]. فإن قيل: ما الحكمة في رفع الحكم وبقاء التلاوة؟

والجواب من وجهين:

أحدهما: أن القرآن كما يُتلى ليُعرف الحكم منه، والعمل به، فإنه يُتلى كذلك لكونه كلام الله تعالى فيُثاب عليه، فتُرِكت التلاوة لهذه الحكمة.

وثانيهما: أن النسخ غالبًا يكون للتخفيف، فأُبقيت التلاوة تذكيرًا بالنعمة في رفع المشقة[2].

النوع الثالث: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، وقد ذكروا له أمثلة كثيرة، منها ما في الصحيحين[3] عن أنس في قصة أصحاب بئر معونة الذين قُتِلوا، وقَنَتَ الرسول ﷺيدعو على قاتليهم، قال أنس: فأنزل الله تعالى لنبيه في الذين قتلوا . أصحاب بئر معونة . قرآنًا قرأناه حتى نسخ بعد:" بلِّغوا قومنا فقد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه" ثم نُسِخَت تلاوته.

وهذا النوع هو الذي يعنينا في هذه الدراسة، ولذا سيكون الكلام عنه تفصيلًا. فمن أدلةجوازه عقلًا، ووقوعه شرعًا الآتي:

---

(1)ممن نقله ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق،مصطفى بن أحمد العلوي ،ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ،77/9.

(2)انظر، السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق سعيد المندوب، دار الفكر لبنان، 1996م، 63/2.

(3)أخرجه البخاري في صحيحه (مرجع سابق) كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان وبئر معونة، 450/7، برقم (4095)، ومسلم في صحيحه (مرجع سابق)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة 183/5، 184،برقم (1543).

أولًا: جواز نسخ التلاوة دون الحكم من جهة العقل:

وقد دلَّت الأدلة العقليّة على جواز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم الشرعي من وجوه:

الوجه الأول: التلاوة والحكم أمران مختلفان :

يجوز نسخ تلاوة الآية دون حكمها؛ وذلك لأن التلاوة والحكم أمران مختلفان، فجاز رفع أحدهما وبقاء الآخر، وجاز رفعهما معًا؛ إذ ليس في ذلك كلِّه ما يحيله العقل كسائر الأحكام. فتلاوة الآية وكتابتها في المصحف وانعقاد الصلاة بها كل ذلك من أحكامها، كما أن التحريم والتحليل المفهوم من لفظها من أحكامها، وكل حكم فهو قابل للنسخ، وبما أنّ التلاوة حكم فهي إذن قابلة للنسخ مع بقاء بعض الأحكام الأخرى المتعلقة بالمفهوم من لفظها[1].

يقول الإمام الباجي: " إذا وردتِ التلاوة متضمِّنةً حُكمًا واجبًا علينا من تحريم أو فرض أو غير ذلك من العبادات، وأُمرنا بتلاوتها، فإن فيها حُكمَين:أحدهما: ما تضمَّنته من العبادة.والثاني: ما ألزمناه مِن حِفظها وتلاوتها، وذلك بمثابة ما لو تضمَّن الخبر حُكمين: أحدهما: صوم، والآخر: صلاة، فإذا ثبت ذلك جاز نسخ الحكم مع بقاء التلاوةوجاز نسخ التلاوة وبقاء الحكم"[2].

الوجه الثاني: التلاوة حكم زائد غير العمل بالنصّ:

يجوز نسخُ التلاوةِ مع بقاء الحكمِ الشَّرعي؛ لأن التلاوةَ حكمٌ زائد غير العمل بموجِب النص؛ وذلك لأن الأحكام الشرعية مرةً تثبت بوحيٍ متلو كالقرآن الكريم، ومرةً

(1)انظر،الإمام الدبوسي الحنفي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2001م،232، والإمام الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1413هـ،99.

(2)الباجي، الإشارة في معرفةالأصول والوجازة في معرفة الدليل، المكتبة الشاملة الإلكترونية، مكة المكرمة،18.

بوحي غير متلو كالسنة مما أوحى الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا قرآنًا، فكان وجوب التلاوة للقرآن حكمًا زائدًا مخصوصًا به؛ للتشريف والإظهار من حيث إنه معجز، فإذا تمّ البقاء عليه ثبت، وإذا قامت الدلائل على إزالته ونسخه نُسخ([1]).

الوجه الثالث: القياس على المجمع عليه:

نسخ التلاوة مع بقاء الحكم في معنى نسخ الحكمِ مع بقاء التلاوة؛ وقد حكَى بعضُ أهل العلم الإجماعَ على وقوع نسخِ الحكم مع بقاء التلاوة؛ فعكسه –وهو نسخ التلاوة مع بقاء الحكم– مثله ولا فرق، فيصحّ قياسُه على ما أجمعوا عليه[2].

ثانيًا:جواز نسخ التلاوة دون الحكم من جهة وقوعه في الشرع:

فقد ثبتت جملة من الأحاديث الصحيحة الدالة على وقوع نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، تقدم ذكر بعضها[3] ويأتي ذكر البعض في الدراسة التطبيقية.

وذهب طائفة من علماء الأصول[4]وبعض المعتزلة[5] والشيعة[6] إلى امتناع هذا النوع من النسخ وعدم جواز وقوعه، واستدلوا بالآتي:

---

(1)انظر، تقويم الأدلة في أصول الفقه (مرجع سابق) 232.

(2)انظر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(مرجع سابق) 77/9.

(3)انظر الحاشية رقم (1) 13.

(4)انظر، أبو إسحاق الشيرازي، شرح اللمع في أصول الفقه، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1988م 497/1، والبحر المحيط في أصول الفقه (مرجع سابق) 104/4، وذكر أن الإمام السرخسي جزم بامتناعه.

(5) انظر، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (مرجع سابق)، 141/3،وابن العربي المالكي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق حسين علي البدري وسعيد فودة، دار البيارق، عمان، 1999م، 146.

(6)الصادق العلائي، كتاب إعلام الخَلف بمن قال بتحريف القرآن من أعلام السّلف، 397 وما قبلها وما بعدها، شبكة الشيعة العالمية http،//shiaweb.org/books//.

1/ أن الآيـةَ والحكـم المسـتفاد منهـا متلازمـان تـلازمَ المنطـوق والمفهـوم، فـلا يمكن انفكاكُ أحدهما عن الآخر؛وذلك أن التلاوة أصل والحكم المستفاد بها فرع لها، ويجـوز ذهـاب الفرع مـع بقـاء الأصـل، فأمـا ذهـاب الأصـل مـع بقـاء الفـرع فمحـال، واحتجوا بأن الحكم تابع للرسم (اللفظ) فلا يجوز أن يرتفع الرسم (اللفظ) ويبقى الحكم ما يتبعه[1].

وأجيب عنه: بأن وجود التلازم بين الآية وحكمها مشروط فيه انتفاء المعارض –وهو الناسخ– أما إذا وجد الناسخ فلا تلازم بينهما، والأمر حينئذٍ للناسخ إن شاء رفع الحكم وأبقى على التلاوة، وإن شاء عكس بأن يرفع التلاوة ويبقي على الحكم الشرعي، وإن شاء رفعهما معًا، كل هذا بحسب ما تقتضيه الحكمة أو المصلحة[2].

وبأن الرسم (اللفظ) والحكم في الحقيقة شيئان مختلفان[3] قال الإمام الشيرازي: "معنى قولنا: الرسم أن يتلى من القرآن ويكتب في المصحف ويمنع المحدث من مسه والجنب والحائض من قراءته. ومعنى قولنا: الحكم معرفة ما يقتضيه بلفظه. وهما حكمان مختلفان، فجاز أحدهما دون الآخر كعبادتين مختلفتين يجوز نسخ إحداهما دون الأخرى"[4].

2/ أن الآية والحكم المستفاد منها متلازمان؛ لأن الآية دليل على الحكم. فإذا نُسِخَت الآية نُسِخ حكمها. وإلا وقع الناس في لَبْس[5].

---

(1)انظر، شرح اللمع (مرجع سابق) 497/1، المحصول في أصول الفقه الموضع نفسه، ومحمد عبدالعظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، تحقيق، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى،1996م، 155/2.

(2)انظر مناهل العرفان (مرجع سابق)، 156/2.

(3)البحر المحيط في أصول الفقه (مرجع سابق)، 104/4.

(4)شرح اللمع في أصول الفقه، 497/2.

(5)انظر، مناهل العرفان (مرجع سابق) 156/2.

ويُجاب عن ذلك بأن هذا التلازم يسلم لو لم ينصب الشارع دليلًا على نسخ التلاوة، وعلى إبقاء الحكم، أما وقد نصب الدليل على نسخ التلاوة وحدها، وعلى إبقاء الحكم واستمراره فإن التلازم يكون باطلًا، وينتفي اللَّبْس بهذا الدليل الشرعي الذي يدل على نسخ التلاوة مع بقاء الحكم[1].

3/ أن الأخبار فيه أخبار آحاد، ولا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد[2].

بالإضافة إلى ما تقدم في بيان النوع الأول من أنواع النسخ في القرآن (نسخ التلاوة والحكم معًا)[3]يجاب عنه كذلك من وجهين:

الوجه الأول:لا نسلّم أنه لا بدَّ من ثبوت منسوخ التلاوة تواترًا؛ وذلك لأن منسوخ التلاوة لم يبق قرآنًا يتلَى، فنقل كونه قرآنًا بأخبار الآحاد لا ينفِي أنه كان قرآنًا في السابق –قبل النسخ–، وما زالت قرآنيّتُه لا يُحتاج في ثبوته إلى التواتر؛ لعدم

(1)مباحث في علوم القرآن (مرجع سابق) 246. قلت، وهذا فيه رد على من زعم تشبث الرافضة وغيرهم في ادعائهم إسقاط بعض الصحابة لآيات الولاية؛ فإنه لم ينصب الشارع الحكيم دليلًا على ثبوتها بخلاف ما نحن فيه، قال الإمام القرطبي:"ولا يتوهم متوهم من هذا وشبهه أن القرآن قد ضاع منه شيء، فإن ذلك باطل؛ بدليل قوله تعالى، (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)،وبأن إجماع الصحابة ومن بعدهم انعقد على أن القرآن الذي تعبدنا بتلاوته وبأحكامه هو ما ثبت بين دفتي المصحف، من غير زيادة ولا نقصان، كما قررناه في أصول الفقه "أه،.المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق محي الدين ديب مستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق وبيروت،الطبعة الأولى، 1997م،93/3، 94.

(2)انظر، البرهان في علوم القرآن (مرجع سابق) 36/2.

(3)راجع 12.

قرآنيته، ولكن يُكتفى فيه بالنقل الصحيح عن المعصوم ﷺ، وهو ثابت في جملة من الأحاديث الصحيحة[1].

الوجه الثاني: "أن القرآن الكريم كان في أول الإسلام يثبت بخبر الواحد؛ ألا ترى أن الرجلَ كان إذا أسلَم وتعلَّم بعضَ سور القرآن؛ فإنه يذهب إلى قبيلته وقومه يدعوهم إلى الله تعالى به، ويُعلِّم من يسلم منهم تلك السوَر، ويتلونها، ويصلّون بها، ويعملون بها.ولو ذهب الآن رجلٌ مسلم إلى جزيرة منقطعة فدعا أهلها إلى الإسلام، فأسلموا، وعلَّمهم سورًا من القرآن، فتلَوها، وصلَّوا بها، وعملوا بها لكانوا محسنين. فإن فُرِض أنه أدخل في القرآن ما ليس منه، وكانوا قداختبروهفظنوه ثقةً، فلا إثم عليهم، إلا أن تقوم عليهم الحجة، أو يتحقق تقصيرهم"[2].

وأما قول أهل العلم: لا يثبت القرآن بخبر الواحد فالمعنى في ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم جمعوا القرآن، واتفقوا على أنه لم يبق منه آية محكمة إلا وهي فيما جمعوه، ثم تواتر ذلك المجموع إلينا، فثبت بذلك أن ما لم يكن في ذلك المجموع فليس من القرآن المحكم. بل إما أن لا يكون كان منه البتة، وإما أن يكون كان منه فنُسِخ.

فما ثبت بالأحاديث الصحيحة على أنه من القرآن، ولم يكن فيما جمعه الصحابة رضي الله عنهم، فالظاهر أنه كان منه فنسخ. ويجب قبول تلك الأحاديث على هذا المعنى[3].

---

(1)انظر، مباحث في علوم القرآن (مرجع سابق)،245، الدكتور عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي، الآيات المنسوخة في القرآن الكريم،79.

(2)آثَار الشّيخ العَلّامَة عَبْد الرّحمن بْن يحْيَي المُعَلّمِيّ اليَماني، اعتنى به، مجموعة من الباحثينبإشراف عَلِي بْن مُحَمَّد العِمْرَان، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1434هـ، 77/19، 78.

(3)آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلّمي اليماني (مرجع سابق)،19/ 78.

4/ يقولون: إن نسخ التلاوة مع بقاء الحكم عبث لا يليق بالشارع الحكيم؛ لأنه من التصرفات التي لا تعقل لها فائدة؟

ويجاب عن هذا بجوابين:

أحدهما: أن نسخ الآية مع بقاء الحكم ليس مجردًا من الحكمة، ولا خاليًا من الفائدة حتى يكون عبثًا، بل فيه فائدة أي فائدة، وهي حصر القرآن في دائرة محدودة تيسر على الأمة حفظه واستظهاره، وتسهل على سواد الأمة التحقق فيه وعرفانه، وذلك سور محكم وسياج منيع يحمي القرآن من أيدي المتلاعبين فيه بالزيادة أو النقص؛ لأن الكلام إذا شاع وذاع وملأ البقاع ثم حاول أحد تحريفه سرعان ما يعرف، وشد ما يقابل بالإنكار، وبذلك يبقى الأصل سليمًا من التغيير والتبديل، مصداقًا لقوله سبحانه: (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) والخلاصة أن حكمة الله قضت أن تنزل بعض الآيات في أحكام شرعية عملية، حتى إذا اشتهرت تلك الأحكام نسخ سبحانه هذه الآيات في تلاوتها فقط، رجوعًا بالقرآن إلى سيرته من الإجمال، وطردًا لعادته في عرض فروع الأحكام من الإقلال، تيسيرًا لحفظه، وضمانًا لصونه، والله يعلم وأنتم لا تعلمون.

ثانيهما: أنه على فرض عدم علمنا بحكمة ولا فائدة في هذا النوع من النسخ، فإن عدم العلم بالشيء لا يصلح حجة على العلم بعدم ذلك الشيء، وإلا فمتى كان الجهل طريقًا من طرق العلم، ثم إن الشأن في كل ما يصدر عن العليم الحكيم الرحمن الرحيم أن يصدر لحكمة أو لفائدة نؤمن بها، وإن كنا لا نعلمها على التعيين، وكم في الإسلام من أمور تعبدية استأثر الله بعلم حكمتها، أو أطلع عليها بعض خاصته من المقربين منه، والمحبوبين لديه، وفوق كل ذي علم عليم، وما أوتيتم من العلم إلا قليلًا.

ولا بدع في هذا، فرب البيت قد يأمر أطفاله بما لا يدركون فائدته لنقص عقولهم، على حين أنه في الواقع مفيد، وهم يأتمرون بأمره، وإن كانوا لا يدركون فائدته، والرئيس قد يأمر مرؤوسيه بما يعجزون عن إدراك سره وحكمته، على حين أن

له في الواقع سرًّا وحكمة وهم ينفذون أمره، وإن كانوا لا يفهمون سره وحكمته.كذلك شأن الله مع خلقه فيما خفي عليهم من أسرار تشريعه، وفيما لم يدركوا من فائدة نسخ التلاوة دون الحكم، ولله المثل الأعلى وهو العزيز الحكيم " [1] أهـ.

وبهذا يترجح أن نسخَ التلاوة وبقاء الحكم واقعٌ ثابتٌ ولا حجة سالمة عند مَن نفاه، والحمد لله على توفيقه.

الحكمة من نسخ التلاوة وبقاء الحكم:

فإن قيل: لِمَ نسخت التلاوة؟ وهلا بقيت مع الحكم ليثاب الإنسان على القراءة كما يثاب على العمل بالحكم؟ والحكمة من هذا النوع من النَّسخ هي اختبار الناس وابتلاؤهم؛ ليعلم من يسارع في الاستجابة والعمل بالحكم بمجرد ظهوره واشتهاره دون المتواني والمتقاعس.كما ذكر ذلك الزركشي، والسيوطي حيث نقلا أن ذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به، فيسرعون بأيسر شيء كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام، والمنام أدنى طريق الوحي[2].

(1)مناهل العرفان (مرجع سابق)، 157/2، 158.

(2)البرهان في علوم القرآن (مرجع سابق) 39/2، والإتقان في علوم القرآن (مرجع سابق) 2 /66.

المبحث الثاني

الدراسة التطبيقية لحد الرجم

أولاً: آية الرجم:

ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: "إن الله قد بعث محمدًا ﷺ بالحقِّ، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعدَه، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجمَ في كتاب الله، فيضلُّوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجمَ في كتاب الله حقّ على من زنى إذا أحصَن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف"[1].

وقد جاء التصريح بآية الرجم في رواية ابن أبي شيبة وغيره، وفيها: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة"[2].

يقول أبو العباس القرطبي":وقول عمر: "كان مما أنزل الله تعالى على نبيه ﷺ آية الرَّجم، فقرأناها، ووعيناها، وعقلناها..."، هذا نصٌّ من عمر رضى الله عنه على

(1)أخرجه البخاري في صحيحه (مرجع سابق)، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت 2503/6 برقم (6442)، ومسلم في صحيحه (مرجع سابق)، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا192،191/11 برقم (4394). وراجع بحث الشيخ حمد بن إبراهيم العثمان (أسانيد آية الرَّجم"الشَّيخُ والشَّيْخَةُ إذَا زَنَيَا فَارْجُموهُما البَتَّة") (مرجع سابق).

(2) ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض،الطبعة الأولى،1409هـ، 539/5 برقم (28776)، ومن طريقه أخرجه الإمام مسلم في صحيحه الموضع السابق برقم (4395)، ولم يسق لفظه، وابن ماجة في السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 854،853/2، برقم (2553). وقد أوردها الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض،الطبعة الأولى، 1991م برقم (2913)، وقال بعد أن ساق إسناده: وهذا إسنادصحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه.أه،

أنَّ هذا كان قرآنًا يُتلى. وفي آخره ما يدلُّ على أنَّه نُسخَ كَونُها من القرآن، وبقي حُكْمُها معمولًا به، وهو الرَّجم. وقال ذلك عمر بمحضرِ الصحابة – رضى الله عنهم، وفي مَعْدن الوحي– وشاعت هذه الخطبة في المسلمين، وتناقلها الرُّكبان، ولم يسمع في الصحابة ولا فيمن بعدهم من أنكر شيئًا مِمَّا قاله عمر، ولا راجعه في حياته ولا بعد موته، فكان ذلك إجماعًا منهم على صحة هذا النوع من النسخ، وهو نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، ولا يلتفت لخلاف من تأخر زمانه، وقل علمه في ذلك، وقد بيَّنا في الأصول: أن النسخ على ثلاثة أضرب: نسخ التلاوة، ونسخ الحكم مع بقاء التلاوة، ونسخ التلاوة مع بقاء الحكم"[1] .

قال الإمام السيوطي – رحمه الله – في سبب نسخ تلاوتها: "خطر لي في ذلك نكتة حسنة وهو أن سببه التخفيف على الأمة بعدم اشتهار تلاوتها وكتابتها في المصحف وإن كان حكمها باقيًا؛ لأنه أثقل الأحكام وأشدها وأغلظ الحدود، وفيه الإشارة إلى ندب الستر"[2].

وقد طُعِنَ في سند الحديث ومتنه؛ فقيل: إن التنصيص على أن آية الرجم هي: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)؛ من إفراد سفيان بن عيينة عن الزهري، وقد خالف سفيان ثمانيةٌ من أصحاب الزهري في روايتهم عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سمع عمر رضي الله عنه يقول:... الحديث[3]. قال الإمام النسائي عقب الحديث:" لا أعلم أحدًا ذكر في هذا

(1)المفهم لما أشكل من تلخي كتاب مسلم (مرجع سابق)، 85/5.

(2)الإتقان في علوم القرآن (مرجع سابق)، 70/2.

(3)راجع بحث الشيخ حمد العثمان المنشور في مجلة الحكمة (مرجع سابق)

الحـديث: (الشـيخ والشـيخة فارجموهمـا البتـة) غيـر سـفيان، و ينبغـي أنـه وهـم والله أعلم"[1].

وأجاب الحافظ ابن حجر بأن سفيان بن عيينة قد تابعه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب حيث قال:"وقد أخرج الأئمة هذا الحديث من رواية مالك ويونس ومعمر وصالح بنكيسان وعقيل وغيرهم من الحفاظ عن الزهري، فلم يذكروها، و قد وقعت هذهالزيادة في هذا الحديث من رواية الموطأ[2] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال:لما صدر عمر من الحج وقدم المدينة خطب الناس فقال:... فذكر الخطبة وفيها الزيادة[3]. قال الشيخ الألباني: "قلت: وهذا إسناد صحيح على الخلاف المعروف في سماع سعيد من عمر.فهو شاهد قوي للزيادة التي تفرد بها ابن عيينة"[4]، ثم ذكر الحافظ لها شواهد أخرى([5]).

وقيل إن عليًّا– رضي الله عنه – لم يعتبر هذه آية، بدليل أنه أثبت حد الرجم بالسنة ولم يقل بآية الرجم هذه المزعومة، ولو أقر بها لجعلها عمدته في نسخ تلاوتها وبقاء حكمها ولم يفعل، فقد جاء أَن عليًّا رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ، جلد شراحة يَوْم

(1)النسائي، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه، حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 2001 م، 411/6 تحت الحديث رقم (7118).

(2) الإمام مالك بن أنس، الموطأ – رواية يحيى الليثي– تحقيقمحمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مر، كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم 824/2 برقم (1506)، وأخرجها ابن سعد في الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، د.ط، في ذكر استخلاف عمر، 334/3.

(3) انظر، الحافظ ابن حجر، فتح الباري، طبعة المكتبة السلفية، القاهرة،الطبعة الثالثة، 1407هـ،12/ 147.

(4) سلسلة الأحاديث الصحيحة (مرجع سابق)، تحت رقم الحديث (2913).

(5) فتح الباري (مرجع سابق) 147/12، 148. وقد بحثها ابن حزم في المحلى،273/11، وذكر الشواهد التي تبين عدم انفراد سفيان بها، وراجع بحث الشيخ حمد العثمان (أسانيد آية الرجم) (مرجع سابق).

الْخَمِيس ورجمها يَوْم الْجُمُعَة، فَقِيل لَهُ: أَجمعت بَين حَدَّيْنِ عَلَيْهَا؟ فَقَالَ: جلدتها بِكِتَاب الله ورجمتها بِسنة رَسُول الله ﷺ. أي إن الجلد ثابت في القرآن والرجم ثابت في السنة.وعليه فإن ثبوت حد الرجم لا يتوقف على إثبات آية الرجم المزعومة، فتنبه([1]).

أقول إن الاستدلال بأن عليًّا رضي الله عنه لم يشر إلى الآية المنسوخة تلاوة وباقية حكمًا مما يدل على عدم ثبوتها فهو استدلال غير صحيح بدليل أن الحديث الذي أوردها ثابت صحيح كما تقدم. وكلام سيدنا علي – رضي الله عنه – ليس في إثبات حد الرجم وإنما كان جوابًا على جمعه بين الجلد والرجم في حق شراحة، فأجاب أن الجلد في كتاب الله إشارة إلى قوله تعالى: (ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ)([2])، والرجم قد فعله النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده كما هو معلوم ومشاهد بالنسبة لكم، بدليل أنه لم ينفها وهو الحاضر لخطبة عمر رضي الله عنه يوم الجمعة بعد عوده من الحج والتي ذكر فيها حد الرجم واستدلاله بالآية المنسوخة تلاوة ولم يعترض عليه أحد من الصحابة فكان إجماعًا منهم سكوتيًّا في أدنى أحواله، وإلا اعترضوا عليه كما حصل ذلك منهم في كثير من المواقف المعلومة. وآية سورة النور لم تتعرض لنفيه وهو ما أشار إليه سيدنا علي رضي الله عنه[3].

وقد طُعِنَ في متن الآية المنسوخة تلاوة والباقية حكمًا (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما...) "بالاضطراب الواضح بين المتون التي جاءت بها على قلتها ابتداء، ففي رواية أنها نزلت في سورة النور، وفي أخرى أنها كانت في سورةالأحزاب، وفي رواية فارجموهما البتة أي في كل الأحوال كانا محصنيْن أو عزبين وهو بخلاف ما

---

(1) انظر،مقال (نسخ التلاوة وبقاء الحكم في القرآن الكريم ونقاش جريء) للدكتور محمد عبد المعطي محمد، المنشور على موقع ملتقى أهل التفسير https،//vb.tafsir.net/forum//.

(2) سورة النور، الآية (2).

(3) انظر، ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، 1997م، 309/12.

ثبت بالسنة القطعية والإجماع أن الرجم للمحصن والجلد لغير المحصن، ثم ما وجه ذكر (الشيخ والشيخة) دون (المحصن والمحصنة) والأخير في القيد أحرى وأولى، كذلك ورد نص الآية المزعومة في الروايات التي أوردته بعبارات مختلفة، فواحدة منها تذكر (بما قضيا من اللذة) وواحدة لا تذكره، وثالثة تذكر عبارة «نكالًا من الله»[1] ورابعة لا تذكرها[2].

أقول ما ذكره من اضطراب لا يسلم له؛ فما ذكره من اختلاف في تسميتها مرة في سورة النور وأخرى في سورة الأحزاب إذ لم أقف بعد البحث في كتب التخريج فيمن ذكرها في سورة النور وإنما ذكرت فقط في سورة الأحزاب من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه[3].

وأما الاعتراض باختلاف عبارات الآية ففي رواية (بما قضيا من اللذة) ولم يذكر في غيرها من روايات الحديث فلا يسلم كذلك لأن هذه الرواية غير صحيحة[4]، ومثل هذا لا يعارض الثابت الصحيح ولا يحكم به باضطراب الحديث.

---

(1) هذا من التلبيس فليس هذه العبارة في رواية ثالثة وإنما هي ضمن الرواية عن عمر فالبعض يختصر لفظها والبعض يذكره تامًّا.

(2) انظر مقال (نسخ التلاوة وبقاء الحكم في القرآن الكريم ونقاش جريء) (مصدر سابق)، النقطة الخامسة.

(3) رواها النسائي في السنن الكبرى (مرجع سابق)، 408/6 برقم (7112) من طريق منصور، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن أبي كعب قال، كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة، فكان فيها، (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة). قال ابن حزم – في «المحلى»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،235/11– بعد أن ساق إسناد الحديث إلى أبي بن كعب، «هذا إسناد صحيح كالشمس لا مغمز فيه». اه،.

(4) فقد رواها النسائي في السنن الكبرى (مرجع سابق)، 406/6، برقم (7108)،قال،أخبرنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، ثنا ابن مريم قال، إن الليث قال، حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال به... قال الشيخ حمد العثمان في مقاله (أسانيد آية الرجم) مرجع سابق، "وهذا إسناد ضعيف آفته مروان بن عثمان الذي ضعفه أبو حاتم، وقال عنه النسائي، ومَنْ مروان بن عثمان حتى يصدق على الله عز وجل؟". اه،ثم هذه الآية تخالف في اللفظ ما رواه الثقات الحفاظ". وراجع كلام الشيخ الألباني فيه في السلسلة الصحيحة (مرجع سابق)، تحت الحديث (2913).

أما الاعتراض بذكر الشيخ والشيخة في الرواية دون المحصن والمحصنة فقد ساق الحافظ ابن حجر الحديث من رواية الحاكم[1] من طريق كثير بن الصلت قال:" كان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص يكتبان المصحف، فمرَّا على هذه الآية، فقال زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)، فقال عمر: لما أنزلت هذه أتيت النبي ﷺ فقلت: أكتبها؟ فكأنه كره ذلك. فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يحصن جلد، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم". قال الحافظ: فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها لكون العمل على غير الظاهر من عمومها. أهـ[2].

وقد ذكر الإمام الزركشي في البرهان جوابًا آخر في ذكر الشيخ والشيخة بدلًا من المحصن والمحصنة حيث قال[3]: بأنه من البديع في المبالغة وهو أن يعبر عن الجنس في باب الذم بالأنقص فالأنقص وفي باب المدح بالأكثر والأعلى فيقال: لعن الله السارق يسرق ربع دينار فتقطع يده والمراد: يسرق ربع دينار فصاعدًا[4]إلى أعلى ما يسرق وقد يبالغ فيذكر مالا تقطع به كما جاء في الحديث "لعن الله السارقيسرق البيضة

(1) المستدرك على الصحيحين تحقيق،مصطفى عبد القصادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1990م، 400/4، برقم (8071) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص .

(2)فتح الباري (مرجع سابق)، 148/12.

(3)نقلًا عن ابن الحاجب في أماليه. وانظر، البرهان في علوم القرآن (مرجع سابق)، 35/2، 36.

(4)جاء صريحًا في حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ، "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا" أخرجه البخاري في صحيحه (مرجع سابق)، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى، [السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما]،2492/6،برقم(6407)، ومسلم في صحيحه (مرجع سابق)، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، 182/11، برقم(4376).

فتقطع يده"[1] وقد علم أنه لا تقطع في البيضة، وتأويل من أوله ببيضة الحرب تأباه الفصاحة". أهـ

وبهذا يتبين صحة وسلامة الأحاديث الدالة على ثبوت حد الرجم بالقرآن المنسوخ تلاوة والباقي حكمًا، وهذا فيه إقامة للحجة على الخوارج الذين نفوا حد الرجم بزعم عدم وروده في القرآن. وقد بين النبي ﷺ المراد بالسبيل في قوله تعالى: (وَٱلَّٰتِى يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِى ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً)[2]. كما في حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ:" خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[3].

قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم:" قوله ﷺ (فقد جعل الله لهن سبيلًا) فأشار إلى قوله تعالى: (أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً) فبيَّن النبي ﷺأن هذا هو ذلك السبيل. واختلف العلماء في هذه الآية؛ فقيل: هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها، وقيل: منسوخة بالآية التي في أول سورة النور، وقيل: إن آية النور في البكرين وهذه الآية في الثيبين. وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب، ولم يخالف في هذا أحدٌ من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارجوبعض المعتزلة فإنهم لم يقولوا بالرجم"[4].

---

(1)رواه البخاري في صحيحه الموضع السابق، برقم (6414)، ومسلم في صحيحه، الموضع السابق، برقم (4384) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2)سورة النساء، الآية (15).

(3)رواه مسلم في صحيحه، (مرجع سابق)،كتاب الحدود، باب حد الزنا، 189/11، برقم (4390).

(4)النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (مرجع سابق) 189/11، 190، وراجع كذلك المغني (مرجع سابق)، 309/12.

ثانيًا: الأدلة على ثبوت حد الرجم من السنة:

قد دلت السنة المتواترة القطعية من قول النبي ﷺوفعله على ثبوته، والتي منها – إضافة لما تقدم من حديث عمر في خطبته على منبر رسول الله ﷺ وكذا علي في رجمه لشراحة، وحديث عبادة في بيانه ﷺ للسبيل المذكور في آية النساء–:

1/ عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا: كنا عند النبي ﷺفقام رجل فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي؟ قال (قل)، قال: إن ابني كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالًا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم. فقال النبي ﷺ:" والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره؛ المائة شاة والخادم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها". فغدا عليها فاعترفت[1] فرجمها.

2/ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺفذكروا له أن رجلًا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ:" ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟". فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام:"كذبتم! إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة، فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺفرجما. فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة"[2].

---

(1)رواه البخاري في صحيحه (مرجع سابق)، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، 2502/6 برقم(6440)، ومسلم في صحيحه (مرجع سابق)،كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، 204/11، 205، برقم (4410).

(2)رواه البخاري في صحيحه (مرجع سابق)، كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، 2510/6 برقم(6450)، ومسلم في صحيحه (مرجع سابق) كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، 206/11،207، برقم (4412)، وفيه قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:" كنتُ فيمن رجمهما".

قلت: وهذا فيه أن حد الرجم ثابت حتى عند اليهود، فهو ليس خاصًّا بالشريعة المحمدية الإسلامية[1]. وبناء على هذا الحديث فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: " مَنْ كَفَرَ بِالرَّجْمِ فَقَدْ كَفَرَ بِالْقُرْآنِ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: (يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ)[2]، فَكَانَ مِمَّا أَخْفَوْهُ الرَّجْمُ"[3]. وقد أخذ الشيخ العثيمين رحمه الله من هذا الحديث حكمة نسخ آية الرجم حيث فقال:"والحكمة في نسخ لفظها –والله أعلم– بيان فضل هذه الأمة على الأمة اليهودية التي حاولت أن تكتم ما كان موجودًا في كتابها وهو آية الرجم حينما جاؤوا إلى النبي ﷺيستفتونه في قضية اليهوديين حينما زنا رجل بامرأة منهم، فجاؤوا بالتوراة، ووضع القارئ يده على آية الرجم حتى قال عبد الله بن سلام: ارفع يدك .فقد كان رجم الزاني ثابتًا في التوراة لفظًا وحكمًا، ولكن الأمة اليهودية حاولت كتمه وعدم العمل به .نسخ لفظ التلاوة الذي يثبت رجم الزاني، لكن الأمة الإسلامية طبقت هذا الحكم على الرغم من كون اللفظ منسوخًا، مما يدل على فضل أمة الإسلام وامتثالها لأمر الله عز وجل، وعدم تحايلها على إبطال شريعته .هذا هو الذي يظهر لي من الحكمة في نسخ لفظها"اهـ

(1)راجع، ابن عبد البر، الاستذكار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى،2001م، 465/6.

(2)سورة المائدة، الآية (15).

(3)رواه الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرنؤوط،ال طبعة الأولى، 1415هـ، 95/5، وحكم عليه المحقق بأنه حسن الإسناد.

3/ عن جابر بن سمرة قال: رأيت ماعزًا بن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ، رجل قصير أعضل ليس عليه رداء، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنا، فقال رسول الله ﷺ: فعلك؟ قال: لا والله! إنه قد زنا الأَخِرُ، قال: فرجمه... الحديث[1].

4/ عن عمران بن حصين:" أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺوهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله أصبت حدا فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺوليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فائتني بها، ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺفشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها؟ يا نبي الله! وقد زنت، فقال:لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟"[2].

وقد نقل الإجماع على ثبوت حد الرجم على المحصن إذا زنا عامدًا عالمًا مختارًا طائفة من العلماء وممن نقله:

1/ ابن المنذر في كتابه الإشراف على مذاهب العلماء حيث قال: "أجمع أهل العلم على أن الحُرَّ المسلم إذا تزوج امرأة مسلمة تزويجًا صحيحًا، ودخل بها، ووطئها في الفرج: أنه محصن، يوجب عليه وعليها، إذا كانت حرة، وزنيا: الرجم"[3].

2/ الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (المنهاج) حيث قال: "أجمع العلماء على أن الرجم لا يكون إلا على من زنى وهو محصن... وأجمعوا على أنه إذا قامت البينة بزناه

(1)رواه مسلم في صحيحه (مرجع سابق)، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى،195/11، برقم (4399).

(2)رواه مسلم في صحيحه الموضع السابق، 202/11، 203، برقم (4408).

(3)أبو بكر ابن المنذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء،تحقيق أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 1425هـ، 253/7.

وهو محصن يرجم... وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح إقراره بالحد" أهـ([1]).

3/ الحافظ ابن حجر في الفتح نقله عن ابن بطال حيث قال: "قال ابن بطال: أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامدًا عالمًا مختارًا؛ فعليه الرجم، ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة، واعتلوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن، وحكاه ابن العربي عن طائفة من أهل المغرب لقيهم وهم من بقايا الخوارج، واحتج الجمهور بأن النبيﷺرجم وكذلك الأئمة بعده، ولذلك أشار عليرضي الله عنه بقوله: ورجمتها بسنة رسول اللهﷺ، وثبت في صحيح مسلم عن عبادة أن النبيﷺقال:" خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلًا الثيب بالثيب الرجم".اهـ([2])

4/ وابن عبد البر([3]) وابن حزم([4]) وابن قدامة([5]) وغيرهم([6]).

ثالثًا: شبهات حول حد الرجم:

أثار كثير من المستشرقين والمستغربين ضجة كبرى حول حد الرجم وأنه بشع وفظيع وأنه لا يليق بالإنسانية التي كرمها رب العالمين، وقد حاول البعض عصر نصوص من القرآن ليخرج منها ما يبطل به حد الرجم على حسب زعمه، ولكن أنى لهم ذلك مع تلك الأدلة الواضحة البينة التي مرت في ثنايا هذا البحث، وسأعرض لأبرز تلك الشبهات والجواب عنها([7]):

---

(1)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (مرجع سابق)، 192/11.

(2)فتح الباري (مرجع سابق)، 120/12.

(3)الاستذكار، دار إحياء التراث العربي، بيروت،الطبعة الأولى، 2001م، 485/6.

(4)مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، 129.

(5)المغني (مرجع سابق)، 309/12.

(6)انظر، الإمام العراقي،طرح التثريب في شرح التقريب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 7/8.

(7)راجع مقال، نسف أدلة د. مصطفى محمود وإثبات حد الرجم، مقال كتبه أبو إسلام المغربي نشره موقع مكافح الشبهات antishubohat.net،https//.

1/ قال تعالى: (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) "أفادت هذه الآية أنَّ الأمَة إذا تزوَّجت وزنت فإنَّها تُعاقب بنصف حدِّ الحُرَّة، وإذا كان الحد الرجم فإنه لا يتنصف لأنه موت، والذي يقبل التنصيف هو الجلد. فيكون حد الزنا هو الجلد لا غير.

الرد عليه:

أولًا: ثبت من خلال البحث أن الله قد أنزل آية في حد الزاني المحصن ثم نسخت تلاوة وبقي حكمها وقد تكلم عنها عمر بن الخطاب رضي الله عنه من على منبر النبي ﷺ، وقد أقره الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم لا أمامه ولا من بعده، وقد بين النبي ﷺ السبيل في قوله تعالى {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا} بأنه الجلد للزناة الأبكار والرجم للزناة المحصنين، وقد رجم النبي ﷺ ماعزًا والغامدية واليهوديين وقال في حديث العسيف "اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، وقد اعترفت فرجمت".

ثانيًا: الآية المذكورة لا تعارض هذا الحكم الثابت؛ إذ المراد بالمحصنات في قوله تعالى {فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ} هن المحصنات المذكورات في أول الآية {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ}، أي المحصنة العفيفة غير المتزوجة، إذ يستحيل أن يتزوج المرء امرأةً متزوجةً لو فسّرنا الإحصان بالزواج فقط... والإحصان لا يكون بالزواج وحده فقط، قال ابن منظور:"والمرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف والحرية والتزويج؛ يقال: أحصنت

المرأة، فهي محصنة ومحصنة، وكذلك الرجل... وكل امرأة عفيفة محصنة ومحصنة، وكل امرأة متزوجة محصنة"[1].

وعلى ذلك فإن العذاب الذي على الأمة المتزوجة هو نصف عذاب المحصنة البكر – غير المتزوجة – و هذا ما فهمه سلفنا الصالح من الآية أيضًا، فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: " ولم يختلف المسلمون في أن لا رجم على مملوك في الزنا؛ وذلك لأن الآية دلت على أن عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب، والألف واللام في المحصنات للعهد، وهن المحصنات المذكورات في أول الآية: {ومن لم يستطع منكم طولًا أن ينكح المحصنات} والمراد بهن الحرائر فقط، من غير تعرض لتزويج غيره، وقوله: {نصف ما على المحصنات من العذاب} يدل على أن المراد من العذاب الذي يمكن تنصيفه وهو الجلد لا الرجم، والله أعلم"[2].

وعلى هذا فإن حد الأمة التي تزني نصف حد المحصنات الأبكار في آية سورة النور، الذي هو الجلد.

2/ القول بنسخ الرجم وما فعله النبي ﷺ إنما فعله متابعة لليهود، والناسخ له آية سورة النور {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة}[3]، إذ هي عامة في الزناة من غير التفريق بين الأبكار والمحصنين، وقد شك الصحابي عبد الله بن أبي أوفى في أنَّ رجم النبي ﷺماعزًا والغامديَّة كان قبل آية الجلد أم بعدها[4].

الرد عليه:

---

(1)لسان العرب (مرجع سابق)،119/13، وانظر، فتح الباري (مرجع سابق)،119/12، 120.

(2) راجع، ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، تحقيق، محمد زهري النجار، دار الجيل، بيروت،1972م،193،192.

(3) سورة النور، الآية (2).

(4) رواه البخاري في صحيحه (مرجع سابق)، كتاب الحدود، باب رجم المحصن 2498/6 برقم (6428).

أولًا: شكّ الصحابي رضي الله عنه لا يُثبِت ولا يَنفِي شيئًا.

ثانيًا: لقد ثبت فعلًا أنّ النبي ﷺرجم بعد آية الجلد التي خصصتهاالأدلة التي تثبت الرجم للزناة المحصنين؛ قال أبو هريرة رضي الله عنه: "أتى رجلٌ رسولَ اللّهﷺوهو في المسجد فناداه فقال: يا رسول اللّه إني زنيت، فأعرض عنه حتى ردَّد عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاهالنبيﷺفقال:أَبِكَ جنونٌ؟، قال: لا، قال: فهل أحصنت؟ قال: نعم، فقال النبيﷺ: اذهبوا به فارجموه"([1]).

ومن المعلوم أن آية النور نزلت بعد حادثة الإفك، ومن المعلوم أيضًا أن أبا هريرة رضي الله عنه أسلم بعد هذا. قال الحافظ ابن حجر: " وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور لأن نزولها كان في قصة الإفك واختلف هل كان سنة أربع أو خمس أو ست؟- على ما تقدم بيانه - والرجم كان بعد ذلك فقد حضره أبو هريرة وإنما أسلم سنة سبع..."([2]).

(1) رواه البخاري في صحيحه (مرجع سابق)، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة 2499/6 برقم (6430)، ومسلم في صحيحه (مرجع سابق) كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، 193/11،برقم (4396).

(2) فتح الباري (مرجع سابق) 12/ 123.

الخاتمة:

الحمد لله الذي يسر بكرمه وعظيم منِّه إتمام هذه الدراسة، وأعان بقدرته على تجاوز عقباتها وما عرض من صعابها إذ هي مسألة شائكة طويلة الذيل كثيرة التعاريج والفروع، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف رسل الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد

فمن خلال البحث في موضوع: نسخ التلاوة وبقاء الحكم دراسة تطبيقية على حد الرجم فقد توصلت إلى **نتائج متعددة، منها:**

1- ثبوت النسخ وجوازه في القرآن عقلا وشرعًا بأنواعه الثلاثة وسقوط أدلة وتأويلات من منعه.

2-الحكمة من نسخ التلاوة وبقاء الحكم: ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به، فيسرعون بأيسر شيء كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام، والمنام أدنى طريق الوحي.

3-ثبوتالرجم للزاني المحصن بالقرآن والسنة القولية والفعلية وفعل الخلفاء الراشدين وقد نقل الإجماع عليه.

أهم التوصيات

1. تتبع ما يثار على الحدود في الشريعة الإسلامية عمومًا من شبهات والرد عليها.

2.قيام مؤتمرات علمية شرعية في العالم الإسلامي تتبناها المجامع العلمية في قضايا الجنايات والحدود.

وما توصلت إليه من ترجيحات واستدلالات ونتائج، لا يستغني عن التوجيه والتصويب، وهو جهد بذلته لا أقصد به إلا عين الحق، فإن جاء عملي على ما أملته

فذاك فضل الله عليَّ، وإن كانت الأخرى فمني ومن الشيطان، وحسبي أني كنت حريصًا على الصواب مجتهدًا في تحصيله.

فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم الكوفي.

1) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الناشر: مؤسسة النور الطبعة الأولى،1388هـ.

2) ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى،1409هـ.

3) ابن أمير الحاج، التقرير والتحرير في علم الأصول، الناشر دار الفكر،بيروت، 1996م

4) ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: دار المدني، القاهرة

5) ابن الجوزي، نواسخ القرآن، تحقيق محمد أشرف الملباري، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى.

6) ابن حجر، فتح الباري، طبعة المكتبة السلفية، القاهرة،الطبعة الثالثة،1407هـ.

7) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، الناشر: دار الحديث، القاهرة.

8) ابن حزم، مراتب الإجماع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

9) ابن حزم، المحلى، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

10) ابن سعد في الطبقات الكبرى، الناشر: دار صادر، بيروت بدون طبعة.

11) ابن شاهين، ناسخ الحديث ومنسوخه، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المنار،الزرقاء الطبعة الأولى، 1988م.

12) ابن عبد البر، الاستذكار، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.

13) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب،1387هـ.

14) ابن العربي المالكي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق حسين علي البدري وسعيد فودة، الناشر: دار البيارق، عمان، سنة 1999م.

15) ابن عقيل البغدادي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت،الطبعة الأولى،1999م.

16) ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، تحقيق: محمد زهري النجار، الناشر: دار الجيل، بيروت،1972م.

17) ابن قدامة، روضة الناظر في أصول الفقه، تحقيق: د. محمود حامد عثمان، الناشر: دار الزاحم.

18) ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: د. عبد الله التركي، د. عبد الفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض الطبعة الثالثة، 1997م.

19) ابن ماجة، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

20) ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى،1425هـ.

21) ابن منظور، لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

22) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: جامعة أم القرى، 1982م.

23) أبو إسحاق الشيرازي، شرح اللمع في أصول الفقه، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1988م.

24) أبو إسلام المغربي، نسف أدلة د. مصطفى محمود وإثبات حد الرجم، مقال نشره موقع مكافح الشبهات،https://antishubohat.net.

25) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1979م.

26) الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى،1991م.

27) الإمام البخاري، الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة،1987م.

28) الإمام الدبوسي الحنفي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محيي الدين الميس،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2001م.

29) الإمام الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

30) الإمام الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ.

31) الإمام مالك بن أنس، الموطأ – رواية يحيى الليثي– تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مصر.

32) الإمام مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة، بيروت،الطبعة الرابعة، سنة 1997م.

33) الباجي، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل، الناشر: المكتبة الشاملة الالكترونية، مكة المكرمة.

34) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفورعطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى،1987م.

35) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1990م.

36) حمد بن إبراهيم العثمان،أسانيد آية الرَّجم "الشَّيخُ والشَّيْخَةُ إذَا زَنَيَا فَارْجُموهُما البَتَّة"من مقالات مجلة الحكمة 8، قام بنشرها على الشبكة أبو مهند النجدي، المكتبة الشاملة الالكترونية، مكة المكرمة.

37) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

38) الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

39) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة.الطبعة الثانية، بيروت.

40) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، حرره د. عمر سليمان الأشقر، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، 1988م.

41) السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق سعيد المندوب، الناشر: دار الفكر لبنان، 1996م.

42) الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور حسن، الناشر: دار ابن عفان، السعودية،الطبعة الأولى، 1997م.

43) الشريف الجرجاني، التعريفات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،1995م

44) الشوكاني، إرشاد الفحول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1999م.

45) صادق العلائي، إعلام الخَلف بمن قال بتحريف القرآن من أعلام السّلف،الناشر: شبكة الشيعة العالمية،http://shiaweb.org/books.

46) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى،1415هـ.

47) الدكتور عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي، الآيات المنسوخة في القرآن الكريم.

48) العراقي،طرح التثريب في شرح التقريب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

49) العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الثانية، 1415هـ.

50) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق محي الدين ديب مستو وآخرون، الناشر: دار ابن كثير، دمشق وبيروت،الطبعة الأولى،1997م.

51) محمد عبدالعظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م، 155/2.

52) د/ محمد عبد المعطي محمد، نسخ التلاوة وبقاء الحكم في القرآن الكريم ونقاش جري، الناشر: موقع ملتقى أهل التفسير
https://vb.tafsir.net/forum/

53) المعلمي، آثَار الشّيخ العَلّامَة عَبْد الرّحمن بْن يحْيَي المُعَلّمِيّ اليَماني، اعتنى به: مجموعة من الباحثين بإشراف عَلِي بْن مُحَمَّد العِمْرَان، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،1434هـ.

54) مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، الناشر مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثالثة،2000م.

55) النسائي، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى،2001م